فلوسافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن
لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو
اعم من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا
ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا
يستحق شيئا اخر فلو شرط المؤنة في العقد
فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي
ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك
عملا بالعادة وله اكترا الغير اي غيره ما
عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه
فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى
من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل
حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه
لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما
وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة

ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل
بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم
ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض
وللمالك ما حصل اي حدث من مال
قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها
من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر
بالربح نقص حصل برخص او عيب
حدث لاقتضا العرف ذلك والثانية من
زيادتي او بتلف بعضه بآفة سماوية
او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف
من العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر
فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)